

المبسوط في فقه الإمامية

[142] صلاة العيد، والمشيع لأخيه المؤمن يجب عليه التقصير لأنه إما طاعة أو مباح. ومن وجب عليه التقصير في السفر إذا مال إلى الصيد لها وبطرا تمم فإذا عاد إلى السفر رجع إلى التقصير. ويستحب للمسافر أن يقول عقيب كل صلاة ثلاثين مرة: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله وأكبر. فإن ذلك جبران الصلوة، وليس على المسافر نوافل النهار فإن سافر بعد زوال الشمس قبل أن يصلي نوافل الزوال قضاها في السفر ليلا ونهارا، وعليه نوافل الليل على ما قدمناه.
